

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تغيير تخصيص أملاك مقتناة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومنتفعة بالتسجيل بالمعلوم القار

المرجع : مكتبكم المؤرخ في 24 جويلية 2015

لقد تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة وهي شركة تجارة دولية اقتنت بتاريخ 9 جانفي 2013 محلاً مخصصاً للاستعمال المهني في إطار نشاطها وانتفعت بالتسجيل بالمعلوم القار وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ثم قررت كراء المحل المذكور لطبيب بهدف ممارسة نشاطه المهني، وطلبتكم معرفة هل أنّ الشركة المذكورة مطالبة بتعديل جزء يساوي 7/10 الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به عند اقتناء المحلّ، وهل يمكن طرح مبلغ الأداء موضوع التعديل وهل هي مطالبة بتكملة معالم التسجيل المتعلقة بالمحل المذكور؟

1. في مادة معالم التسجيل

طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات تسجّل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناءات مهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية على معنى الفصل الأوّل من مجلة تشجيع الاستثمارات، وباعتبار أنّ القطاع التجاري لا يدخل ضمن ميدان تطبيق مجلة تشجيع الاستثمارات فإنّ عملية الاقتناء المنجزة بتاريخ 9 جانفي 2013 لا تنتفع بأيّ امتياز وذلك بصرف النظر عن كيفية الاستعمال.

وبالتالي فإنّ شركة مدعوّة لتسوية وضعيتها الجبائية بعنوان عملية الاقتناء المنجزة بتاريخ 9 جانفي 2013 ودفع تكملة معالم التسجيل الموظّفة على البيوعات العقارية مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

أما بالنسبة إلى عقد كراء شركة ' للعقار موضوع الشراء لفائدة طبيب لاستغلاله كعيادة طبية فإنه يكون خاضعا لمعلوم التسجيل النسبي بعنوان كراء المحلات المعدة لغير السكن والمحدد بـ 1% من قيمة الكراء السنوي مع إضافة الأعباء المحمولة على المستأجر وذلك طبقا لأحكام العدد 11 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام IV-2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعين دفع الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به في صورة تغيير وجهة استعمال الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات منقوصا بالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ بالنسبة للبناءات.

هذا ويمكن طرح مبلغ الأداء الذي تم دفعه وفقا لما تمّ بيانه أنفا شريطة التنصيص عليه ضمن الوثيقة القانونية المتعلقة بعملية إيجار المحلّ .

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي